بيت مال او كان ولم ينتظم امره وهنالك من يرث
بفرض غير مستغرق فانه يرد ما فضل بالنسبة في
ذوي الفروض على غير الزوجين لان مصروف
ما يتركه هذا الميت لا يخرج عن القرابة وبيت
المال وفاقا فاذا تعذرت احدى الجهتين بقيت
الاخرى فلا يرد على الزوجين شيء لان علة الرد
الرحم اي القرابة وهو مفقود فيهما واما غير
الزوجين فحيث تعدد الفرض اعطي منهما بنسبة
فرضه ويجعل عدد سهامهم اصل المسيلة مثاله
ام وبنت اصلها ستة وسهامها اربعة فتجعل
اصل المسيلة للام واحد وللبنت ثلاثة ومثاله
ايضا ام وبنت وبنت ابن اصلها ستة
وسهامها خمسة وحيث لم يكن الا ذو فرض واحد
غير الزوج كبنت او اخت دفع اليه فرضه
والباقي بالرد عليه وحيث كان زوج او زوجة
مع ذي الفرض رد على ذي الفرض دون
احد الزوجين ثم ان لم يكن من يرد عليه فالوارث

ذوا

العاشر

ذوا رحم وفي كيفية توريث ذوي الارحام

مذهبان مذهب اهل القرابة ومذهب اهل
التنزيل فالاول توريث الاقرب فالاقرب
والثاني وهو الاصح انه ينزل كل فرع منزلة اصله
ولا يفضل ولد الام الانثى لان ذكر ولد الام وانثاهم
سواء وان شئت ايضاح ارث ذوي الارحام فاعلم
ان ذوي الارحام اصناف الاول اولاد البنات
واولاد بنات الابن فبنت البنت وبنت بنت
الابن عند اهل التنزيل كابنتين وبنت الابن
نظر الى القرب من الوارث فالمال بينهما ارباعا
لبنت بنت الابن الربع واهل القرابة يقدمون
بنت البنت فتاكل الكل لانها اقرب الى الميت
ولو خلف ولو خلف بنت ابن بنت وبنت
بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوائها
في القرب من الميت وانفراد الثانية بالقرب
من الوارث ولو خلف بنت بنت وابنا وبنت
من بنت اخرى فعند اهل التنزيل يقدر المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)